

المادة (١٢٦)، وكذلك المادة (٤٢) التي أجازت تعديله استثناءً من نص المادة ١٢٦ وخلال مدة محددة.

وسبعين آلية تعديل الدستور وفقاً لأحكام المادتين.

١- تعديل الدستور وفقاً لأحكام المادة (١٢٦):

١- اقتراح التعديل: أجاز الدستور لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (مجتمعين)، أو خمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

٢- أقرار التعديل: يقر تعديل الدستور بعد اتباع الخطوات الآتية:

- موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.
- موافقة الشعب بالاستفتاء العام.

بـ- مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. وفي حالة عدم

مصادقة الرئيس خلال المدة المذكورة يعد التعديل مصادقاً عليه.

ويعد التعديل نافذاً، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونرى أن النص على مصادقة رئيس الجمهورية على نتيجة الاستفتاء لا مسوغ له، لأن الشعب هو صاحب القرار وكلمته هي العليا، فضلاً عن ذلك لم يحدد الدستور الجهة التي ترسل نتيجة الاستفتاء إلى رئيس الجمهورية، وكذلك لم يحدد المدة التي يجب أن ترسل خلالها نتيجة الاستفتاء. مما قد يدفع بعض القوى إلى التسويف. لذلك نقترح الغاء ما ورد في البند ثالثاً ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام) وكذلك الغاء البند (خامساً)، ونقترح إن يكون التعديل نافذاً اعتباراً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هذا وقد أخذ الدستور بالحظر الموضوعي الجزئي المؤقت وذلك وفق الآتي: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحرفيات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متتاليتين. أي بعد مضي ثمانية أعوام على نفاذ الدستور.

- لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. إلا بموافقة السلطة التشريعية في الأقليم المعنى. وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

ويلاحظ أن النص المذكور يتسم بعدم الدقة، لأنه أورد في البداية كلمة (الأقاليم) ثم أورد بعد ذلك (الأقليم المعنى)، والمعروف أن الدستور ينص على صلاحيات الأقاليم وليس (إقليم معين)، وهذا ما نص عليه الباب الخامس (سلطات الأقاليم). فلا يعقل أن يعدل الدستور من أجل الانتهاص من صلاحيات أقليم معين، لأنه لا يوجد في الدستور صلاحيات تخص أقليم محدد بالأسم، وأنما هناك صلاحيات للأقاليم.

ولذلك نرى أن وجود هذا النص لا مبرر له. وكان الأفضل أن تشترط موافقة مجلس الاتحاد بأغلبية موصوفة في حالة إجراء تعديل يخص صلاحيات الأقاليم.

ونرى أنبقاء هذا النص يجعله أشبه بالحظر الدائم لأنه من الصعوبة بمكان موافقة السلطة التشريعية للأقليم، وأغلبية سكانه على الانتهاص من صلاحيات الأقاليم.

٢- تعديل الدستور استثناء من نص المادة ١٢٦: عند كتابة مسودة الدستور ظهرت خلافات واضحة بين القوى السياسية المشاركة في

كتابتها بخصوص عدد من الموضوعات التي وردت فيها ونظراً لتفيد الجمعية الوطنية بالتاريخ المنصوص عليها في قانون أدارة الدولة أنفقت تلك القوى على أضافة مادة إلى مسودة الدستور تجيز تعديله أستثناء من المادة ١٢٦ ولكن بعد اتباع إجراءات صعبة ومعقدة قد يكون من الأستحالة تجاوزها لا سيما إذا ما تعلق بالفدرالية وأختصاصات الأقاليم، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٢ من الدستور، ووفق الآتي:

- ١- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن أجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحتها.
- ٢- تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقررة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.
- ٣- تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ أقرار التعديل في مجلس النواب.
- ٤- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتيين، وإذا لم يرتفع ثلثاً المصوتيين في ثلاثة محافظات أو أكثر.
- ٥- يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة ١٢٦ المتعلقة بتعديل الدستور إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات

المنصوص عليها في هذه المادة. ويبدو أن المشرع الدستوري أجاز تعديل أي مادة من مواد الدستور وفق الآلية السابقة، وهذا أقرار واضح من الجمعية الوطنية بوجود عيوب كثيرة شابت معظم مواد الدستور، ولكن عدم توازن القوى في الجمعية الوطنية أفرغ نص المادة ١٤٢ من مضمونه، وذلك من خلال اعطاء حق النقض لثلاثي المصوتيين في ثلاث محافظات بصرف النظر عن نسبة المشاركين في التصويت^(١).

ويلاحظ وجود خلل واضح في صياغة المادة، وذلك عندما ألمت مجلس النواب بتشكيل لجنة (في بداية عمله) ولم تحدد تاريخاً واضحاً لتشكيل تلك اللجنة كان يكون (خلال الشهر الأول لبداية عمله)، هذا من جانب ومن جانب آخر لم تبين المادة الأجراء الذي سيتخذ في حال فشل اللجنة وعدم إنجازها ما كلفت به خلال المدة التي حددت لها وهي (أربعة أشهر).

وهذا ما حدث من الناحية العملية، حيث أخفقت لجنة تعديل الدستور في إنجاز ما كلفت به مع مضي ما يقارب أربع سنوات على تشكيلها وليس (أربعة أشهر) كما ورد في الدستور، حيث تقترب دورة المجلس من نهايتها، وتم تحديد موعد أجراء انتخاب المجلس الجديد في ٢٠١٠/٣/٧^(٢).

رابعاً: الأتجاه نحو بناء دولة المكون والعشيرة بدلاً من دولة الوطن والمواطن: أن قراءة مواد الدستور توضح بجلاء تأثر واضعية بما كتب

١- راجع ما سبق ذكره عند دراستنا لطريقة أقامة الدستور.

٢- انظر أسباب أخفاق اللجنة في عملها كما يرى بعض أعضاء اللجنة، مقابلة منشورة في مجلة الأسبوعية العراقية العدد (٩٤) (تشرين الأول ٢٠٠٩).

في قانون إدارة الدولة وبقرارات (الحاكم الإداري لسلطة الاحتلال) التي أتبعت مبدأ المحاصلة الطائفية والعرقية في بناء النظام السياسي الجديد التي لم تسلم من نقد وأستهجان معظم أبناء الشعب العراقي، وحتى القوى السياسية التي ساهمت في ترسيخها، ولكن ما لم يجرأ على السيد (بريمير) على تدوينه في قانون إدارة الدولة، وجد من يجرا على كتابته في الدستور (الدائم) حيث دعم المشرع هذا التوجه باستخدام مفردات تفرق ولا توحد، وبدلاً من أعلاه شأن المواطن والمواطنة، أتجه المشرع إلى أعلاه شأن المذهب، والعشيرة، والمكون، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور على أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب) وإذا كان النص على أن العراق متعدد القوميات مقبولاً، إلا أنه ليس من المقبول أن ينص على تعدد الأديان والمذاهب، إذ من الصعوبة بمكان أن نجد دولة في العالم لا تتعدد فيها الأديان ومن ثم المذاهب، وهذه مسائل مسلم بها، إلا إذا كان المشرع يقصد من ذلك ترتيب حقوق لمعتنقي هذا المذهب أو ذلك الدين خارج إطار حقوق المواطن التي يجب أن يتساوى فيها الجميع.

وكذلك النص على أن (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتنمنع الأعراف العشائرية التي تتنافي مع حقوق الإنسان)^(١). والحقيقة أن هذا النص يمثل ارتداد عن دولة الوطن والمواطن، وهو متناقض في مبناه ومعناه، لأن

١- البند ثانياً من المادة ٤٥. ومن اللافت للنظر أن يروج بعض مسؤولي الدولة إلى عقد ورعاية ما أطلق عليه بالمؤتمرات التأسيسية للعشائر، وكان العشائر أصبحت أحزاب سياسية، وليس من الغريب أن نسمع من بعض وجهاء العشائر المطالبة بحقوق العشائر السياسية!

العشائر كما نعلم تحكمها القواعد العرفية في كل شؤونها ولا يوجد قانون مدون ينظم تلك الشؤون، وأن النص على منع الأعراف العشائرية يمثل أدانة واضحة وصرحية للنظام العشائري العرفي، الذي يتقطع في كثير من مفاصله مع أطر الدولة المدنية الحديثة ومبادئها ومع قوانينها الوضعية، فكيف تنهض الدولة بمن يدبر ظهره لقوانين التي تشرعها ويعتمد عادات وتقاليد بالية في فصل المنازعات التي تحدث بين الأفراد؟

وكذلك نص الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة التاسعة) التي ينص على أن ((ت تكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو أقصاء....الخ)) وكذلك نص المادة (٤٩) البند اولاً (ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي) ونص المادة ١٠٥ الذي يقضى بتأسيس (هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالة الدراسية، والوفود والمؤتمرات الأقليمية والدولية، وت تكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وتنظم بقانون).

والحقيقة أن هذا النص يقتضي وقفه للتأمل والتفسير لأنه نص على موضوعات دقيقة ستثير خلافات كثيرة ويقارب مفهوم الدولة من مفهوم الشركة، وهو ترسيخ للمحاصصة العرقية والطائفية التي يراد منها تمزيق العراق وتقسيمه، مع الأشارة إلى أن المشرع الدستوري أستبدل كلمة المحاصصة بعبارة (المشاركة العادلة) وذلك من خلال الآتي: تشكيل هيئة تضم ممثلي الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم. وهذا يعني أن هذه الهيئة تتالف من سبعة عشر عضواً يمثلون

العناوين التي سبق ذكرها. وعلى هؤلاء أن يتفقوا على تقسيم الوظائف في مؤسسات الدولة الاتحادية على الأقاليم والمحافظات، والتفسير الواسع للنص قد يشمل الوظائف العليا والدنيا في السلطة الاتحادية. وهذا ما يسري أيضاً علىبعثات والزمالة الدراسية والمؤتمرات الأقليمية والوفود.

وبدلاً من تبني أسلوب متقدم ومتمند للوصول إلى المراكز الوظيفية في الدولة من خلال نظام الجدارة والكفاءة المعتمد في الدول المتقدمة يعتمد المشرع الدستوري في العراق أسلوب المحاصصة العرقية والطائفية في إشغال المراكز العليا في الدولة^(١). فضلاً عن المشاركة في المؤتمرات الأقليمية والوفود! ومن المعروف أن المؤتمرات الأقليمية والدولية هي مؤتمرات متخصصة في الغالب فهل يجوز أشراك ممثلين لأقاليم أو محافظات لا يفهون شيئاً بما سيطرح في ذلك المؤتمر؟

ونتمنى على المشرع الدستوري أن يعتمد أسلوب الجدارة والكفاءة والترقية حسب الأستحقاق في تولي الوظائف العامة ومن خلال مؤسسة نزيهة تتمثل بمجلس الخدمة الاتحادي.

خامساً: أتسم بضعف الصياغة اللغوية والقانونية، والتناقض الواضح في كثير من مواده، ولعل ما ورد في ديباجته خير مثال على ذلك، ونرى الأفضل حذفها، لأن من يؤسس لدولة حديثة، عليه أن ينظر إلى المستقبل ولا يجرّ أحزان وآسي الماضي، وأن يوحد ولا يفرق، والإيضاح الذي يثير الشقاق والخلاف بين المواطنين، ومن

١- اعتمد أسلوب المحاصصة في تعيين وكلاء الوزارات، والسفراء والمدراء العاملين في معظم دوائر الدولة. ولكن ليس وفقاً (للمشاركة العادلة) بين الأقاليم والمحافظات وأنماً وفقاً للمحاصصة بين القوى السياسية المختلفة للمكونات الثلاثة دون النظر إلى مؤهلات شاغلي تلك الوظائف ومدى جدارتهم وكفاءتهم.

اللافت للنظر أن الديباجة تدين الشعب العراقي في بعض العبارات التي وردت فيها وعلى لسان الشعب العراقي كالمقال (نحن شعب العراق..... عقدنا العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا وشبابنا، على أحترام قواعد القانون..... ونبذ سياسة العدوان...) وكان الشعب العراقي لم يكن يحترم قواعد القانون، وكان محباً لسياسة العدوان ومن ثم قرر نبذها!

أما المواد الدستورية المشوبة بالتناقض وضعف الصياغة اللغوية والقانونية فهي عديدة^(١) ومنها على سبيل المثال المادة الثانية (البند أول) الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع.

- أـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.
- بـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
- جـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق الأساسية الواردة في هذا الدستور.

والسؤال الذي يثار ماهي ثوابت أحكام الإسلام لاسيما إذا ما علمنا ان هناك فرق ومذاهب متعددة في الإسلام متباعدة في اتجاهاتها وفهمها لمسائل عده في الشريعة.

١ـ انظر تفاصيل أكثر د. غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان. موسوعة الثقافة القانونية، الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٨.

اما المبادئ الديمقراطية التي لا يجوز سن قانون يتعارض معها، فقول يثير اللبس والابهام، لأن للديمقراطية صور متعددة، وتطبيقات مختلفة، فأية صورة من صورها لا يجوز سن قانون يخالفها^(١).

و كذلك الفقرة (ب) من البند أولاً من المادة التاسعة ((يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة)) فكيف يتم تكوين ميليشيات داخل القوات المسلحة؟

المطلب الثالث السلطات الاتحادية

أن سلطات الحكم في الدولة تمثل بالسلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية، القضائية، وتبادر اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات(م ٤٧).

ونظم الدستور عمل هذه السلطات والعلاقة بينها واحتياطاتها في البابين الثالث والرابع منه (م ٤٨ - ١١٥) وكذلك المادتان ١٣٩ و ١٣٨ من الأحكام الانتقالية.

وسندرس تركيب كل سلطة من هذه السلطات واحتياطاتها ثم العلاقة بينها وفق الآتي:

١- انظر تفاصيل أكثر عن صور الديمقراطية وتطبيقاتها في مؤلفنا، الانظمة السياسية مصدر سابق ص ٣٠ - ٦٥.

الفرع الأول

السلطة التشريعية

تتألف السلطة التشريعية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد(٤٨م).

اولا: مجلس النواب: يتتألف المجلس على أساس التمثيل السكاني حيث يمثل كل مائة ألف نسمة من نفوس العراق نائب واحد^(١). وي منتخب الاعضاء بالاقتراع العام السري المباشر (م ٤٩ أولا).

أ – الشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب:
 لم يحدد الدستور الشروط التي يجب ان تتوافر في المرشح لعضوية مجلس النواب ماعدا ان يكون عراقيا كاملا اهليا (م ٤٩ ثانيا) وأحال على القانون تنظيم الشروط الاخرى (م ٤٩ ثالثا) ويلاحظ الارتكاب الواضح في صياغة النص. فالصياغة السليمة تستوجب اما ذكر كل الشروط التي يجب توافرها في المرشح وأما الاحالة على القانون لتنظيمها. وان كان الأفضل ان ينص الدستور على تلك الشروط لتأكيد اهمية مجلس النواب في البناء الدستوري للدولة ولا عطائها سمة السمو الموضوعي والشكلي الذي تنسق به النصوص الدستورية وكذلك لابعادها عن تدخل المشرع العادي من خلال التعديل بالإضافة او الحذف.

١- يلاحظ ان عدد اعضاء الجمعية الوطنية وفقاً لقانون إدارة الدولة كان (٢٧٥) عضوا (م ٣١ الفقرة أ) وكذلك وفق قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (م ١٥ اولا) وهو ما يقابل مقعدا واحدا لكل مائة ألف نسمة.

هذا وقد حدد قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ في المادة السادسة منه الشروط التي يجب توافرها في المرشح بالاتي:

- ١ - أن يكون ناخباً.
- ٢ - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- ٣ - لا يكون مشمولاً بإجتناث البعث.
- ٤ - لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
- ٥ - لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
- ٦ - ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- ٧ - لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

ونرى ان تحديد عدد أعضاء مجلس النواب بمائتين وخمسة وسبعين عضواً هو اقرب إلى القول ان كل نائب يمثل مائة الف نسمة من نفوس العراقيين، على اساس ان نفوس العراق تقارب ٢٨ مليون نسمة^(١).

الا ان توزيع المقاعد على المحافظات لم يكن صائباً، حيث ان التوزيع تم على اساس عدد الناخبين المسجلين في المحافظة وفقاً لانتخابات الثلاثين من كانون الثاني عام ٢٠٠٥ (الذي اعتمد البطاقة التموينية) (١٥) - ثانياً من قانون الانتخابات). وهذا يتناقض مع الدستور الجديد وكذلك مع تحديد عدد أعضاء الجمعية الوطنية في قانون إدارة الدولة. وكان الاصح ان يتم

١- نرى من الأفضل أن يحدد الدستور عدد أعضاء مجلس النواب وينص على إعادة النظر في عدد أعضاء المجلس كل عشر سنوات، وهو المدة المقررة لإجراء التعداد السكاني.

تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة على اساس الحجم السكاني لها وليس على اساس عدد الناخبين المسجلين، لأن ذلك مخالف للدستور. هذا وقد حدد الدستور تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب. وهو اتجاه يتناقض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الدستور.

ب - آلية العمل في المجلس:

١- الدعوة للإنعقاد: يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للإنعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً. (م٥٤).

ونعتقد ان هذا النص لم يكن موفقاً في صياغته القانونية، حيث كان الأفضل أن يضاف إلى النص الآتي (وإذا لم يدع المجلس يجتمع بحكم القانون في اليوم التالي لانقضاء المدة المذكورة)، وذلك من أجل تجاوز الاشكالات التي قد تحدث في حال عدم الدعوة للإنعقاد، لأن الدستور مع نصه على عدم جواز التمديد لأكثر من المدة المذكورة، إلا انه لم يبين ما هو الحل في حالة عدم تنفيذ الرئيس مأورد في نص الدستور؟ وهذا ما حصل فعلاً بعد انتخاب مجلس النواب، حيث لم يدعو رئيس الجمهورية المجلس للجتماع بعد اعلان نتائج الانتخابات التي جرت في الخامس عشر من كانون الأول سنة ٢٠٠٥، والمصادق عليها في العاشر من شباط سنة ٢٠٠٦ من قبل مفوضية الانتخابات.

وقد ذهب بعض السياسيين والقانونيين إلى القول ان أحکام الدستور الجيد لا تحكم آلية دعوة المجلس التأسيسي للإنعقاد، وان الدستور الذي يسري هو قانون إدارة الدولة العراقية، وهو لم يحدد مدة معينة، وكذلك لم يعين الجهة التي تدعو المجلس للالنظام^(١).

ويلاحظ ان هذا القول جانبه الصواب، لأن الدستور الجديد يعد نافذا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة (١٤٤) منه، وهذا ماتم في التطبيق، حيث جرت انتخابات مجلس النواب استنادا إلى أحکام الدستور الجديد. الا ان عدم الوضوح الذي لازم صياغة الكثير من نصوصه ومنها المادتان ١٤٣ و ١٤٤ جعل الامر يلتبس على بعض المختصين حيث نصت المادة الأولى على ان (يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقة عند قيام الحكومة الجديدة) في حين نصت الأخرى على ان (بعد هذا الدستور نافذا بعد موافقة الشعب عليه بالإستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه) حيث يلاحظ ان المادة ١٤٣ تبقى قانون إدارة الدولة نافذا حتى قيام الحكومة الجديدة، في حين ان المادة ١٤٤ تجعل الدستور الجديد نافذا بعد موافقة الشعب ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.

وهنا يرد مفهوم الحكومة بالمعنى الواسع أي شمولها لكل السلطات الاتحادية استنادا للمادة ٤٧ من الدستور، وهذا يعني ان الآلية التي يجب اتباعها عند تشكيل أي سلطة من السلطات الثلاث هي الآلية التي حددها

١- انظر تعليقنا على راي السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى بهذا الخصوص في بحثنا الموسوم (السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥) مجلة العلوم القانونية العدد الأول لسنة ٢٠٠٩.

الدستور الجديد وإذا كان القول عكس ذلك؟ فلماذا جرى الإستفتاء على الدستور في الخامس عشر من تشرين أول ٢٠٠٥، في حين ان الانتخابات جرت في الخامس عشر من كانون الأول سنة ٢٠٠٥ الا يعني ذلك ان الدستور الجديد هو الذي ينظم عمل المؤسسات التي اقامها ومنها مجلس النواب؟ والا كيف تشكل الحكومة بموجبه؟

مع الاشارة إلى ان قانون إدارة الدولة العراقية نص على ذات الحكم وذلك في المادة الثانية والستين منه بنصها على ان (يظل هذا القانون نافذا إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه).
.....

وإذا لم يشكل مجلس النواب بموجب الدستور الجديد؟ فكيف سيتم تشكيل مجلس الرئاسة، ومن ثم مجلس الوزراء؟ فهل تتبع الآلية التي نص عليها الدستور الجديد في تشكيل الرئاسة ومجلس الوزراء وتستبعد بالنسبة لمجلس النواب الذي يعد الحجر الاساس في البناء الدستوري الجديد، إذ لا وجود لكل المؤسسات الدستورية الاخرى إذا لم تحظ بموافقة مجلس النواب.

٢ - اليمين الدستورية: ي يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل ان يباشر عمله وقد حددت المادة (٥٠) من الدستور صيغة ذلك اليمين.

٣ - آلية التصويت على قرارات المجلس: يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة مالم ينص على خلاف ذلك (م٥٩ من الدستور).

جـ- مدة المجلس ودورات انعقاده: ان مدة المجلس النيابية اربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، على ان يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة (م ٥٦).

اما دورات انعقاده، فله دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر (م ٥٧ من الدستور). يبدأ الفصل الأول في الأول من آذار وينتهي في الثلاثين من حزيران من كل سنة، ويبدأ الثاني في الأول من ايلول وينتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول. ولا ينتهي

الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها (م ٢٢ من النظام الداخلي).

هذا ويتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثة أيام لإنجاز المهام التي تستدعي ذلك، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو خمسين عضوا من أعضاء المجلس (م ٥٨ البند ثانياً من الدستور).

دـ- اختصاصات المجلس: اتجه الدستور إلى تعليم كفة مجلس النواب على كفة المؤسسات الدستورية الأخرى، وبذلك اقترب الدستور من نظام حكومة الجمعية، حيث منح لمجلس النواب صلاحيات واسعة في كافة المجالات منها الآتي:

١- اقتراح القوانين وتشريعها.

٢- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

٣- انتخاب رئيس الجمهورية.

٤- منح الثقة لرئيس الوزراء والوزراء، وكذلك سحبها من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الوزراء.

٥- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٦- الموافقة على تعيين كبار الموظفين في الدولة.

٧- مسألة رئيس الجمهورية وأعفاؤه من منصبه.

٨- أعلان الحرب وحالة الطوارئ.

٩- الموافقة على الموازنة العامة.

وستتناول اختصاص المجلس الرئيسي الذي يتمثل في اقتراح القوانين وتشريعها والرقابة على الحكومة.

- اقتراح القوانين وتشريعها: أجاز الدستور لعشرة من أعضاء مجلس النواب تقديم مقترنات القوانين وكذلك لأحدى لجانه المختصة.

وتقدم المقترنات إلى رئيس مجلس النواب مصوّغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون (م ١٢٠ من النظام الداخلي).

وتعرض مشروعات القوانين على المجلس حيث تبدأ المداوله بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع أجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المسودة من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائه عد ذلك رفضاً للمشروع، (م ١٣٢ من النظام) وفي حالة الموافقة ينتقل المجلس إلى مناقشة مواده كل مادة على حدة (م ١٣٣ من النظام) ولا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداوله فيه، حيث يقرأ مشروع القانون قراءة أولى، ثم يقرأ قراءة ثانية بعد يومين على الأقل